

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ - ٢٠١٨/١٠/١٨

٤٥٧٥

لالأصول المحددة في هذا القانون.  
المادة ٣، صلاحيات الهيئة  
أ - إضافة إلى صلاحياتها في الإستقصاء والتحقيق  
والملائحة المنصوص عنها في قوانينها الخاصة تعطى  
الهيئة الصلاحيات الإضافية التالية:  
١. حماية كاشف الفساد وظيفياً وجسدياً.  
٢. تقرير المكافآت والمساعدات لكاشف الفساد.  
٣. التقدم بشكوى إلى السلطة التأديبية أو القضائية  
المختصة بحق أي شخص أحق بالكاشف ضرراً  
وظيفياً أو غير وظيفي والأشخاص المعنويون بالمادة ١٢  
من هذا القانون.  
ب - تجري الهيئة الإستقصاءات والتحقيقات  
المناسبة في المعلومات التي يتضمنها الكشف  
وتتخذ القرارات بشأن الحماية والمكافآت  
والمساعدات وفق الصلاحيات والأصول المحددة  
في قوانينها وأنظمتها.

## الفصل الثاني

### أصول تقديم الكشف

#### المادة ٤، أصول تقديم الكشف

أ - على الكاشف التقدم بكتفه بواسطة آية وسيلة  
معترفة قانوناً وأن يطلب الاستفادة من أحکام هذا  
القانون عفراً أو بعد لفت نظره من قبل الجهة مستلمة  
الكشف.

ب - على مستلم الكشف في الهيئة تسجيل تاريخ  
حصول الكشف ومكانه وتسليم الكاشف إشعاراً خطياً  
يؤكد الإسلام.

المادة ٥، المعلومات التي يجب أن يتضمنها  
الكشف

يجب أن يتضمن الكشف المعلومات التالية:

أ - الاسم الكامل لكاشف ونشاطه المهني وعنوانه  
وعنوان عمله ورقم هاتفه.

ب - طبيعة الفساد موضوع الكشف.

ج - اسم الشخص أو الأشخاص المعنويين بالكشف.

د - المكان والزمان اللذان حصل أو يحصل أو قد  
يحصل فيهما الفساد.

يرافق بالطلب آية وسيلة أخرى من الوسائل المتأهله  
لتعزيز الكشف في حال توافرها (كاميرات، وأسماء  
الشهود، وعناوينهم، والتسجيلات الصوتية، وسوها).

## قانون رقم ٨٣ حماية كاشف الفساد

أقر مجلس النواب،  
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

##### المادة الأولى، مصطلحات

يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا القانون ما يلي:  
أ - الفساد: استغلال الموظف للسلطة أو الوظيفة  
أو العمل بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير متوجبة  
قانوناً.

ب - الهيئة، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،  
المنصوص عليها في قوانينها الخاصة.

ج - الكاشف، أي شخص طبيعي أو معنوي يدل  
للهيئة بمعلومات يعتقد بأنها تتعلق بالفساد بمعزل عن  
الصفة والمصلحة وفق أحكام هذا القانون.

د - الكشف، أي كتاب أو مستند، بمعزل عن وصفه  
أو عنوانه المدون في متنه من قبل الكاشف (مثلاً:  
كشف، أخبار، شكوى، رسالة) يتضمن معلومات تتعلق  
بالفساد وفق أحكام هذا القانون.

ه - الموظف، أي شخص يشغل منصباً  
تشريعياً أو قضائياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو عسكرياً أو  
أمنياً أو إستشارياً، سواءً كان معيناً أم منتخبًا، دائمًا  
أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، وأي  
شخص يؤدي وظيفة عامة، بما في ذلك أي مركز من  
مراكز السلطات الدستورية أو في آية وظيفة أو خدمة  
عامة أو عمل ي يؤدي لصالح ملك عام أو منشأة عامة  
أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة  
لصالح منشأة عامة أو مرفق عام، سواءً تولاه  
بصورة قانونية أم واقعية.

- لا يعتبر قيام شخص بكشف الفساد خرقاً لموجب  
السرية المهنية.

#### المادة ٢، شروط الاستفادة من الحماية والحوالز

أ - يستفيد من الحماية والحوالز المنصوص عليها في  
هذا القانون الشخص الذي يقوم بكتفه معلومات عن  
عمل أو امتياز عن عمل، حصل أو يحصل أو قد  
يحصل، ويعتقد بأنها تتعلق أو تدل أو تساعد في إثبات  
الفساد، على أن يقدم كشفه أمام الهيئة حسراً ولقاً

- المادة ٨، أصول النظر في طلب الحماية**
- يتخذ قرار الحماية عفرا من قبل الهيئة، أو بناء على طلب كاشف الفساد، ويسري اعتبارا من تاريخ تقديم طلب الكشف.
  - تقوم الهيئة بالإستقصاء المناسب للتحقق من وجود الرابطة السببية بين الضرر الوظيفي الحاصل والكشف، حيث تنشأ أمام الهيئة قرينة لمصلحة الكاشف بأن الضرر الوظيفي ناجم عن الكشف الذي قام به، وينقل عنده إثبات العكس على الإدارة حيث يعمل الكاشف.
  - للهيئة أن تستدعي كل الأشخاص ذوي العلاقة ويتسمى عليهم، وعليهم المثلث أمامها والتجارب مع طلابها.
  - إذا كان طالب الحماية أجيرا في القطاع الخاص ووجدت الهيئة أن طلب الحماية الوظيفية محق، فتصدر تقريرا بناء على طلب المتضرر بين العلاقة السببية بين الضرر الوظيفي وقيام الشاكبي بكشف فساد، وتقتصر له تعويضا عن هذا الضرر يقدر في حالات الصرف التعسفي ما بين أجرة إثنى عشر شهرا وأربعة وعشرين شهرا. يستند مجلس العمل التحكمي إلى هذا التقرير في الدعوى التي يقيمها المتضرر أمامه لاعتبار صرفه من العمل تعسفياً أو أي تدبير آخر متخذ بحقه تعسفياً.
  - إذا كان طالب الحماية موظفا، على الهيئة أن توجه طلبه في تصحيح الوضع وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه إلى مجلس الخدمة المدنية أو إلى الإدارة المختصة. وعلى الإدارة المعنية النظر بالطلب بالأولوية وإفادته الهيئة عن النتيجة التي اقترب بها هذا الطلب خلال مهلة شهر من تاريخ وروده إليها، وذلك بكتاب معلم خاص لمحجب السرية.
  - في كلتا الحالتين، للكاشف مراجعة القضاء المختص بمدورة شهرين من تاريخ تبلغه قرار الهيئة حول العلاقة السببية بين الضرر الوظيفي الحاصل وقيام الشاكبي بكشف الفساد.
  - لا يمكن الرجوع عن قرار الحماية المتتخذ إلا إذا ثبتت لهيئة مكافحة الفساد المعنية انتفاء الرابطة السببية مع الإبقاء على السرية. أما إذا كان طلب الحماية قد تم افتراء أو عن طريق الغش أو بإختلاق مستندات أو وقائع فيسقط مفعول هذه السرية.

**المادة ٧، سرية اسم وهوية الكاشف**  
**تحظر على الهيئة وعلى أي عضو من أعضائها أو من العاملين فيها أو أي شخص آخر الإفصاح عن اسم الكاشف وحياته بصفته هذه من دون موافقتها المسبقة، أو ما لم يكن هذا الكشف في إطار الإجراءات الآيلة إلى حمايته وفي حدود ما تقتضيه هذه الحماية، وببقى هذا الحظر قائما حتى بعد إخالة القضية على هيئات القضاة أو التأديبية المختصة، إلا أنه يعود للهيئة إدراج اسم الكاشف بصفة شاهد في قائمة الشهود المحالة على هيئات المختصة في حال موافقته.**

يعاقب كل من يخالف الموجبات المحددة في هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ من قانون المقربات.

### الفصل الثالث الحماية التي يحصل عليها كاشفو الفساد

#### المادة ٧، تعريف «الضرر»

يقصد بالضرر لأغراض هذا القانون:

- الضرر في الإطار الوظيفي: أي من الإجراءات التي تسبب ضررا وظيفيا للكاشف، المتخذة بسبب الكشف ومنها على سبيل المثال:

- الإجراءات التأديبية الصريحة أو المقنعة.
- الصرف من الخدمة أو إنهاؤها أو وقفها مؤقتا أو تعليق ممارستها أو تخفيض الرتبة أو الراتب أو الترقي أو التنبيه أو رفض الترقية أو رفض إعطاء إفادة عمل أو إعطاء الكاشف إفادة تلحق به ضررا أو فرض شروط من شأنها تعديل شروط العمل بما يضر بمصلحته أو فسخ تعاقده أو عدم تجديد عقده أو تسريحه من الخدمة.
- أي عمل، أو امتناع، أو التهديد بأي من الإجراءات المذكورة سابقا، يؤثر سلبا على وظيفة الكاشف أو عمله، بما فيه كل ما يتعلق بفرص التوظيف وسلامة العمل.

- الضرر خارج الإطار الوظيفي: التعرض للكاشف أو لأحد أفراد عائلته أو لأحد العاملين لديه بسبب تقدمه بالكشف، بواسطة أي من الأفعال التالية:

- الضغوطات أو الإجراءات التأرية أو التهديدات.
- التعرض لضرر جسدي أو معنوي أو التعرض لضرر مادي بالأموال أو بالأموال الشخصية.

أ - الشخص الذي يرفض الاستجابة لمطالب الهيئة في إطار الاستقصاءات والتحقيقات المنصوص عنها في هذا القانون.

ب - رئيس الجهة المختصة الذي يرفض الاستجابة لطلب الهيئة بالقيام بالتحقق من دون أسباب جدية، بالرغم من تبلغه اذاراً بهذا الخصوص من الهيئة وانقضاء المهلة التي تحددها فيه.

#### الفصل الرابع

##### المكافآت والمساعدات

###### المادة ١٣، الاعتماد الخاص بالكافآت والمساعدات

يقتضي بموجب هذا القانون إعتماد خاص بموازنة وزارة المالية، ويصرف منه الأموال كمكافآت ومساعدات لكاشف الفساد وفق أحكام هذا القانون، تُعدّ وُصْفَيَّ وفق الأصول، وتعتبر قرارات الهيئة لهذه الجهة ملزمة وواجبة التنفيذ وتبلغ بهذه الصيغة إلى وزير المالية.

###### المادة ١٤، المكافآت والمساعدات أو الهيئة اتخاذ القرار بمنح المكافأة / أو المساعدة لكاشف الفساد في إحدى الحالتين:

١ - إذا أدى الكشف إلى حصول الإدارة على مبالغ أو مكاسب مادية، مثل تحصيل التراخيص واستعادة الأموال.

٢ - إذا أدى الكشف إلى تجنب الإدارة خسارة أو ضرراً مادياً.

ب - لا يمكن أن تتعدي قيمة المكافأة و/ أو المساعدة خمسة بالمائة من قيمة المبالغ المحصلة أو المكاسب المادية التي حققتها الإدارة كحد أقصى أو الخسارة أو الضرر المادي الذي جنبه الكشف للإدارة.

ج - إذا لم يكن بالإمكان تقييم مردود الكشف ، فللهمّة أن تتخذ قراراً بمنح المكافأة / أو المساعدة بمبلغ يناسب مع أهمية الكشف الحاصل، شرط ألا يتعدى خمسين ضعف للحد الأدنى للأجور.

###### المادة ١٥، مساعدة الكاشف

أ - للهيئة أن تقرر مساعدة الكاشف المتضرر مادياً أو جسدياً نتيجة كشفه غير منته. وبناء على طلبه، مساعدة قانونية أو مادية مناسبة مع الحالة.

المادة ٩، الحماية الشخصية لكاشف الهيئة  
للهيئة عفواً أو بناءً على طلب كل ذي مصلحة أن تطلب من النّيابة العامة المختصة أو القوى الأمنية المختصة اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لحماية الكاشف أحد أفراد عائلته والعاملين لديه أو الخبراء والشهود إذا ثبّن لها أنّهم بحاجة إلى حماية شخصية من ضغوط أو أعمال ثانية حصلت أو يخشى حصولها.  
على النّيابة العامة والقوى الأمنية الاستجابة للطلب فور استلامه بالوسائل المتأتية.

###### المادة ١٠، في الأعذار المُحَلَّة والمُخْفَفَة

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لاسيما قانون العقوبات المتعلقة بالأعذار المُحَلَّة والمُخْفَفَة:

أ - يستفيد الكاشف الذي يؤدي كشفه إلى تبيان حالة فساد قام بها أو شارك فيها مباشرةً أو غير مباشرةً، من عذر محل ولا تفرض عليه أية عقوبة قضائية أو مسلكية، بعد إسترداد الدولة حقوقها، شرط أن يكون قد بادر قبل مباشرة الهيئة أو القضاء، أو أي جهة إدارية بأية تدابير استقصاء أو تحقيق مسلكية أو قضائية أو أي عمل من أعمال الملاحقة والمحاكمة.

ب - يكتفى بالعذر المخفف عملاً بأحكام المادة ٢٥١ من قانون العقوبات إذا تم الكشف بعد بدء أي من إجراءات الاستقصاء والتحقيق والمحاكمة المشار إليها أعلاه، وقبل صدور أي حكم أو قرار قضائي أو تأديبي.

المادة ١١، عقوبة الحق الضرر بكاشف الفساد  
أ - كل من أحق ضرراً في الإطار الوظيفي بكاشف الفساد أو بأحد الأشخاص المذكورين في المادة ١٠ من هذا القانون يعاقب بغرامة تتراوح ما بين عشرة ملايين ليرة لبنانية (١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) ومتة مليون ليرة لبنانية (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.)، مع مراعاة حق الموظف المتضرر بالتعويض وفق الأصول وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الكشف.

ب - إذا كان الضرر خارج الإطار الوظيفي، تطبق عليه الأحكام الجزائية المتعلقة بالأفعال المعينة المنصوص عليها في القوانين النافذة، على أن تشدد من الثالث إلى النصف بسبب ارتباطها بكاشف الفساد.

المادة ١٢، عقوبة مخالفـة طلبات الهيئة  
يعاقب بغرامة تتراوح بين سبعة ملايين وخمسة عشر مليون ليرة لبنانية:

**الاسباب الموجبة****لاقتراح قانون حماية كاشفي الفساد**

لما كان لبنان يعاني من مشكلة فساد تغدر كل مؤسساته وتشكل عائقاً أمام تقدّم البلد ونهوضه بشكل سليم إذ إن الفساد يتسبّب بالفقر وينتهك حقوق الإنسان ويفرض الديمقراطية ويشكل عائقاً أمام النمو الاقتصادي ويتسبّب بالضرر البيئي وبالصحة العامة، كما أنه إحدى أدوات الجريمة المنظمة.

ولما كان الفساد آفة، أصعب ما فيه، أنه يذاته يشكّل العائق أمام محاربته، ويصبح في بعض الأحيان الطريقة الوحيدة للحصول على الخدمات المتوجهة لكل مواطن، فيبدو وكأنه أمر طبيعي لا يستفز الناس، على الرغم من وجود قوانين تلزم الشخص الذي يعرف بحصول أعمال فساد بالإبلاغ عنها.

ولما كان لبنان قد صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦

ولما كانت المادة ٣٣ من الاتفاقية المذكورة نصت على وجوب «حماية المبلغين»، أي كاشفي الفساد، وقد جاء فيها ما يلي:

«تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوثيق الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأنّ شخص يقوم، بحسن نية ولا سباب وجهة، بإبلاغ السلطات المختصة باي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية».

ولما كانت الدولة اللبنانية ملزمة بإنزال المبادئ والقواعد التي تنصّ عليها المعاهدة المذكورة بشكل عملي في التشريع اللبناني وسن قوانين تجسد التزاماتها وتحمّلها الدولية. لا سيما لجهة محاربة الفساد وإنزال العقاب بمرتكبي أعمال الفساد.

ولما كان عليها اتخاذ عدد من التدابير الداخلية، تبدأ بالتنقيف حول ضرر النساء، جاعلة من محاربة النساء إحدى أسمى المعايير الوطنية، ومن موضوع عدم الإفلات من العقاب صلب أولوياتها للقيام دولية حكم الحق والقانون والشفافية وتصحّح واجها وطنياً بالنسبة إلى كل فرد.

ولما كان على الدولة ابضا اتخاذ جميع التدابير الوقائية من الفساد للحوال دون حصوله، كوضع

ب - للدولة حق الرجوع على مسبب الضرر أو جهة ضامنة لاستعادة قيمة المساعدات المنسددة، كما يبقى للكاشف حق ملاحقة مسبب الضرر بما له من حقوق.

ج - لا يستفيد من المكافآت وأو المساعدات كاشفو الفساد المشاركون بآية وسيلة في الفساد المكتشف عنه.

**الفصل الخامس****أحكام متفرقة وختامية****المادة ١٦: جرم القدر والذم**

يبرأ الظنين وفقاً لاحكام المادة ٣٨٧ عقوبات، إذا كان موضوع الذم عملاً يتعلق بفساد قام به موظف، بحسب مفهومهما المحدد في المادة الأولى من هذا القانون، ويشتبّط صحته.

**المادة ١٧: بطلان الأحكام التي تعيق تطبيق هذا القانون**

أ - لا تسري جميع الأحكام القانونية والتنظيمية والقرارات الإدارية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تألف معه.

ب - كما يعتبر باطلًا كل بند يدرج في عقد العمل أو التوظيفي أو في أي اتفاق آخر من أي نوع كان يتعارض مع أحكام هذا القانون أو يكون من شأنه إعاقة تطبيقه.

**المادة ١٨: دقائق تطبيق القانون**

تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

**المادة ١٩: بدء العمل بهذه القانون.**  
يعمل بأحكام هذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ١٠ تشرين الأول ٢٠١٨

**الاضاء: ميشال عن**

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

**الاضاء: سعد الدين الحريري**

رئيس مجلس الوزراء

**الاضاء: سعد الدين الحريري**

فعلياً على القيام بالكشف والتعرض للمخاطر والمشاكل المختلفة.

**المبادئ الأساسية التي يتبني عليها هذا القانون**

أولاً - في أصول الكشف المحمي أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،

١ - يعطي القانون صلاحية استلام الكشوفات المحمية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد منعاً لإساءة استعمال الحق وللحتحقق من جدية المعلومات المكشوف عنها قبل المباشرة بتحريك الحق العام، إذ قد يقدم أحدهم بكشف معلومات عن سوء نية، أو قد يتبيّن بأن المعلومات عارية من الصحة، فلتقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بدور المصفاة.

٢ - حدد القانون أصولاً دقيقة للقيام بالكشف والحصول على الحماية إذ يجب من جهة تشجيع المواطن على إبلاغ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عن أعمال فساد، ومن جهة أخرى المؤول دون أن يؤدي الكشف القائم على أساس غير وجه أو الذي يكون مبنينا على سوء النية، إلى أي عواقب سلبية خاصة لجهة فضح المجرمين، لذلك، حدد مشروع القانون هذا الشرط المفروض للحصول على الحماية التي يؤمنها، وهو القيام بالكشف أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حصرياً. وببقى بإمكان كاشف الفساد أن يدلّي بمعلوماته إلى أي جهة أخرى كالقضاء أو حتى الإعلام، لكنه لن يحصل على الحماية التي يؤمنها هذا القانون، بل يحصل على الضمانات العادلة التي تؤمنها القوانين العادلة الأخرى فقط.

ثانياً، بالنسبة إلى أعمال الاستقصاء واصولها، يركز القانون على ما يلي:

١ - تأمين السرية التامة لجهة هوية الكشف، والمعلومات المكشوف عنها، والمستندات التي تصبح بحوزة الهيئة، والنص على عقوبات شديدة في حال مخالفته هذه الموجبات، وذلك تماشياً مع المبادئ التي ذكرناها آنفاً، وحفاظاً على أمن الدولة والاستقرار في البلد.

٢ - تأمين الجدية في التعاطي مع الكشوفات الح Howell دون إساءة استعمال هذا الحق، تقوم الهيئة باستقصاءات أولية للتأكد من أسس التحرك الجدية، وللهيئة أن تحفظ الكشف إذا لم تتحقق جديته.

أنظمة سلوكيات لكل مؤسسات القطاع العام، وتشجيع مؤسسات القطاع الخاص على أن تتبنى بدورها أنظمة أخلاقيات خاصة بكل واحدة منها يحاسب مخالفوها ويقرون العقاب التأديبي.

وإذا كان على الدولة مكافحة الفساد والقبض على مرتكبي الفساد ومحاكتهم،

وإذا كان كشف الفساد راجحاً في القطاعين العام والخاص، إلا أن مكافحته تستوجب إثبات حصوله أولاً، والحصول على أدلة تمكن من إلقاء القبض على الفاسدين ومحاكتهم ثانياً، لكن الموضوع فيه من الخطورة ما يجعل المواطنين يحجمون عن الاقدام عليه، فيجب تشجيع الناس على التحرك والإدلاء بمعلوماتهم حول الفساد، كما ثبتت ضرورة تأمين الحماية الازمة لكاشفي الفساد إضافة إلى تحفيزهم على القيام بالكشف.

من أجل كل ذلك،

أعد اقتراح قانون حماية كاشف الفساد وينبغي أن يأخذ في الاعتبارات التالية:

**الهدف من القانون**

يهدف هذا القانون إلى:

أولاً - التشجيع، تم وضع آلية للتعريض عن الضرر الذي أصاب كاشف الفساد وبرنامج مكافآت في استرجاع المال العام المهدر، كما أعطي لكاشف مكافآت في حالات معينة.

**ثانياً - الحماية، على مستويين:**

(١) حماية كاشف الفساد من الضرر الوظيفي أو غير الوظيفي الذي قد تصيبه من جراء قيامه بكشف الفساد، ولذلك يتضمن القانون آلية للحماية ورفع الضرر والتعريض.

(٢) حماية المعلومات المتعلقة بكاشف الفساد التي تعتبر سرية، ولهذا السبب خصرت بالهيئة، خلافاً للمعلومات التي تؤول إلى الإعلام، إضافة إلى حماية المعلومات المصنفة سرية.

ثالثاً - فاعلية الملاحة، بحيث تعطى الهيئة صلاحيات واسعة شبيهة بصلاحيات النيابة العامة، وعليه، تم إعطاء صلاحية الاستقصاء هذه إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عوضاً عن إنشاء هيئة جديدة، فلا يكفي حتى الناس على القيام بكشف الفساد، إنما ما يحدث بعد الكشف من ملاحقات جدية هو الذي يعطي المصداقية للتشريع ويشجع المواطنين

الشجاع الذي يكون الكاشف قد قام به.  
سادساً - في العقوبات التي يلحظها هذا القانون، حدّدت العقوبات التي بدونها يظل هذا القانون حبراً على ورق، وارتكتزت الخيارات في تحديد العقوبات والأعمال التي تؤدي إليها على المبادئ التالية:

١ - فعالية العقوبات، نظراً إلى أهمية موضوع مكافحة ومحاربة الفساد، أرادت مجموعة العمل أن تكون العقوبات فعلة لذلك جاءت المبالغ مرتبطة نسبياً.  
٢ - الموجبات المعاقب على خرقها هي التالية:

- (١) موجبات تتعلق بالكاشف وبالمحافظة عليه:
  - أنّ أمم موجب عمل الهيئة هو موجب السرية الذي بدونه لن يتُشجع المواطنون ويساهمون في مكافحة الفساد. لذلك لحظت عقوبات على تسريب معلومات ذات طابع خاص عن الكاشف.
  - إن اطمئنان الكاشف عنصر هام، فلحظ القانون عقوبات لمن يلحق الضرر من أي نوع كان بكاشف الفساد.

(٢) حرصاً على أمن الدولة وحفظها على المعلومات المصنفة سرية، شددت العقوبات في حال تم تسريب معلومات مصنفة سرية.

(٣) لحظ عقوبة في حال مخالفة طلبات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ضماناً لاحترام وتنفيذ طلبات الهيئة والحوالون دون إمكانية تعطيل عملها من أي جهة كانت، بناءً عليه، تقدم من المجلس النبأي الكريم باقتراح القانون هذا راجين إقراره.

ثالثاً، بالنسبة إلى الإحالة على القضاء المختص، بعدما تتأكد الهيئة من جدية المعلومات، بإمكانها إحالة الملف إما إلى النيابة العامة أو إلى هيئات تحقيق أخرى، ويمكنها اللجوء إلى الدعم المباشر إذا كانت المعلومات كافية وموقعة وثابتة. فليس دور الهيئة أن تحل محل القضاء بل تفعيله والعمل على حسن سير التحقيقات.

رابعاً - في تنظيم الحماية التي يحصل عليها كاشفو الفساد،

الحماية الفعالة هي ركن أساسى في هذا القانون. بدونها لن يتُشجع المواطنون على القيام بكشف الفساد. لذلك ارتأى واضعو القانون وجوب تأمين الحماية الضرورية لكاشف الفساد لجهة ما قد يتعرض له من ضرر وظيفي أو مادي أو جسدي أو معنوي، وتؤمن الحماية نفسها لأفراد عائلته أو أقربائه أو معاونيه أو العاملين لديه.

خامساً - بالنسبة إلى التعويضات والمكافآت،

إن كشف معلومات متعلقة بالفساد قد يعرض الكاشف إلى كثير من المتابعين أو المشاكل أو الأخطار التي قد تهدد حياته وحياة أفراد عائلته أو أقربائه أو معاونيه أو حتى العاملين لديه. من هنا كانت ضرورة تأمين آلية للتعويض عن الضرر الذي قد يصيب الكاشف من جراء قيامه بكشف فساد. هذا الضرر يمكن أن يكون ضرراً وظيفياً أو مادياً أو جسدياً أو معنوياً. ولا يمكن التعويض عن الضرر الحاصل من دون علاقة سببية مباشرة مع عملية الكشف.

لكن من جهة أخرى، ونظراً إلى خطورة المواقف وشجاعة بعض الكاشفين الذين قد يقومون بأعمال شجاعة، يمكن للحصول على مكافآت إذا ارتأت الهيئة بأنها متناسبة. فنكرم كاشفى الفساد تكريماً علينا يحفز الآخرين على القيام بمثل هذه الخطوات الجريئة. وقد ثبتت التجربة العالمية أهمية هذا العامل. والحوالون دون أن يصبح عامل الحصول على المكافأة هو الدافع الأساسي للقيام بالكشف، لا يحصل الكاشف على المكافآت حكماً، بل هناك لجنة ستقدر ما إذا كان الكاشف يستحق المكافأة، فضلاً عن أن مقدار المكافأة لن يتعدى ميلاً معيناً. فلن تكون المكافأة رمزية، لكنها لن تكون باهظة هي عرفان بالعمل